

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز نجع حمادى؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٩ على الحل؛

وعلى موافقة السيد محافظ قنا بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ على الحل؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

### قرار:

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز نجع حمادى لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من تنفيذ مشروعها الوحيد ولو وجودها فى فراغ إدارى.**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.**

صدر في ٢٠٠٤/٧/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان